Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

[قال المؤلّف:] وإنّما قال ذلك أمير المؤمنين لابن عبّاس لأنّه بلغه أنّه كان يرى جواز المتعة بناءاً على ما كان أوّلاً في حياة النبي صلّى الله عليه وسلم ولم يكن بلغه النسخ ولم يصحّ عنده، فلمّا أخبره بذلك رجع إلى قوله وانعقد على ذلك الإجماع[1] ولم يخالف فيه إلاّ

---

(١) سبحانك هذا بهتان عظيم ومكابرة في حيال الواقع وإنكار لأمر كأنّه ملموس لتكثّر القرائن القطعيّة على تحققه وتداوم وجوده وإستمرار كيانه ومثل إنكار هذا الأمر كمثل إنكار نهي عمر بن الخطاب عن المتعة أو إصراره على خلاف هذا الحكم الديني

وببيان آخر: إدّعاء رجوع ابن عبّاس عن القول بتأبيد حكم الله في مشروعيته المتعة كإدعاء رجوع عمر بن الخطاب عن النهي عن المتعة وأنّه لا يحرّم هذا الحكم الذي أحلّه الله، ولا يعاقب من فعل وأتى بهذا الأمر المشروع!!!

وكيف يمكن لعالم يقدّر العلم ويعظّمه وينزّله منزلته أن يدّعي رجوع ابن عباس عن هذا الحكم الديني الواضح الذي اثبته جماعة كثيرة من علماء القوم في طومار فتاوى ابن عباس وسجلوه في ديوان عقيدته تسجيل الشيء الثابت المستمّر الوجود!

وكيف يمكن نسبة الرجوع اليه وهو الى آخر رمق من حياته كان يخاصم المنكرين ويلقمهم حجر البرهان والحجّة وقد روي أنّ ابن الزبير في أيّام رئاسته قام بمكة فقال: إن أناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى ابصارهم - يعني ابن عباس - يفتون بالمتعة. فناداه ابن عباس: انّك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين.